

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: 6 / اتحادية / 2015

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ 2015/2/8 برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامى وأكرم طه محمد وأكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندى وعبود صالح التميمى وميخائيل شمشون قس كوركيس وعاد هاتف جبار ومحمد رجب الكبيسي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتى :-

الطلب :

طلبت محكمة بداءة الرصافة بموجب كتابها المرقم (1458 / ب / 2014) فى (21 / 1 / 2015) من المحكمة الاتحادية العليا ما يلى نصه : أقام المدعيان كل من (1. مهدي عبد علي 2. خليل إبراهيم داود) الدعوى المرقمة (1458 / ب / 2014) بتاريخ (2014/12/4) على المدعى عليهما (1- وزير النفط إضافة لوظيفته 2- مدير عام شركة توزيع المنتوجات النفطية إضافة لوظيفته) طلباً فيها إلغاء الأمر الوزاري المرقم (28987) والمؤرخ فى (2014/9/30) والصادر عن المدعى عليه الأول الذى قضى تضمين المدعين الموظفين لدى المدعى عليه الثانى مبلغ مقداره (23439000) ثلاثة وعشرون مليوناً وأربعمائة وتسعة وثلاثون ألف دينار (مضاعف لكون الفعل عمدي) بالتكافل والتضامن فيما بينهم وذلك عن قيمة نقص (15626) لتر من منتج البنزين فى محطة حى العامل فى ضوء قرار اللجنة التحقيقية المشكّلة فى شركة توزيع المنتجات النفطية ، وحيث أن المدعى عليه استند فى مضاعفته لمبلغ التضمين إلى تعليمات رقم (3) لسنة 2007 تعليمات تسهيل تنفيذ قانون التضمين رقم (12) لسنة 2006 والمنشورة فى الوقائع العراقية بالعدد (4028) فى (2006/11/3) وتحديداً ما ورد بنص المادة (4/أولاً/ج) منها حيث نصت (التوصية بتضمين المتسبب فى إحداث الضرر بمبلغ التعويض عنه حسب الأسعار السائدة وقت حدوث الضرر إذا كان الخطأ غير عمدي ويضعف المبلغ المذكور إذا كان الخطأ عمدياً) ، وحيث أن قانون التضمين لم يرد فى نصوصه حكماً يتضمن مضاعفة مبلغ التعويض ، وإنما أشارت المادة (1) منه (يتحمل الموظف أو المكلف بخدمة عامة أو الشركة العامة أو الخاصة أو المقاول مسؤولية التعويض عن الأضرار التى تكبدها المال العام بسبب إهماله أو تقصيره أو مخالفته القوانين والأنظمة والتعليمات) ، وبذلك فتكون التعليمات المذكورة قد جاءت بحكم جديد لم ينص عليه القانون ، وحيث أن الضرر يجبر بمثله لا بضعفه ، لذا تجد المحكمة بأن نص المادة (4/أولاً/ج) من التعليمات آتفة الذكر تتعارض وأحكام المادة (19/سادساً) من دستور جمهورية العراق لعام 2005

حيث لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية كما أنها تتعارض مع أحكام المادة (22/ثانياً) من الدستور ، حيث تنظم العلاقة بين العمال وأصحاب العمل على أسس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية ، وحيث أن من اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا ما أشار له نص المادة (93/ثالثاً) من الدستور (الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات ... ألخ) لذا تجد هذه المحكمة من وجهة نظرها بأن حكم المادة (4/أولاً/ج) من التعليمات رقم (3) لسنة 2007 تعليمات تسهيل تنفيذ قانون التضمين رقم (12) لسنة 2006 تتعارض مع نصوص المواد (19/سادساً) و (22/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 ، حيث أن التعليمات المطعون بشروعيتها نظمت إجراء إداري أدخلت به العدالة ، الأمر الذي يتعارض مع نص المادة (19/سادساً) من الدستور ، لذا فإن هذه المحكمة قررت بتاريخ (20/1/2015) من تلقاء نفسها في الدعوى المذكورة واستناداً لنص المادة (3) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2005 (إجراءات سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا) الطلب إلى محكماتكم الموقرة البت في شرعية نص المادة (4/أولاً/ج) من التعليمات رقم (3) لسنة 2007 تعليمات تسهيل تنفيذ قانون التضمين رقم (12) لسنة 2006 وإيقاف المرافعة واستئخار الدعوى لحين البت بالطلب وتقبلوا موفور الشكر والاحترام . وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وتوصلت إلى القرار الآتي :

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن محكمة بداءة الرصافة تطعن بعدم دستورية المادة (4/أولاً/ج) من التعليمات رقم (3) لسنة 2007 (تعليمات تسهيل تنفيذ قانون التضمين رقم (12) لسنة 2006 بحجة تعارضها مع أحكام المادة (19/سادساً) والمادة (22/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 والتي نصت على " التوصية بتضمين المتسبب في إحداث الضرر مبلغ التعويض عنه حسب الأسعار وقت حدوث الضرر إذا كان الخطأ غير عمدى ويضعف المبلغ المذكور إذا كان الخطأ عمدياً " كما أن قانون التضمين رقم (12) لسنة 2006 لم يرد في نصوصه حكماً يتضمن مضاعفة مبلغ التعويض وإنما أشارت المادة (1) منه على " يتحمل الموظف أو المكلف بخدمة عامة أو الشركة العامة أو الخاصة أو المقاول مسؤولية التعويض عن الأضرار التي تكبدها المال العام بسبب إهماله أو تقصيره أو مخالفته القوانين والأنظمة والتعليمات " لذا طلبت محكمة البداءة في الرصافة في هذه المحكمة البت في شرعية المادة (4/أولاً/ج) من التعليمات المذكورة أعلاه ولدى التدقيق وجد أن المادة (2) من القانون رقم (12) لسنة 2006 (قانون التضمين) نصت على " يشكل الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة لجنة تحقيقية من ثلاثة

أعضاء على الأقل من ذوى الخبرة والاختصاص ويكون أحد أعضائها موظفاً قانونياً لتحديد مبلغ التضمين والمسؤول عن إحداث الضرر المنصوص عليه في المادة (1) من هذا القانون وجسامة الخطأ المرتكب وما إذا كان عمدياً أو غير عمدي وعلى اللجنة الاستعانة بجهة رسمية ذات اختصاص " ومن دراسة هذه النصوص تجد المحكمة الاتحادية العليا أن اللجنة التحقيقية المشكّلة وفق المادة (4/أولاً) من تعليمات رقم (3) لسنة 2007 تعليمات تسهيل تنفيذ قانون التضمين رقم (12) لسنة 2006 وبموجب الفقرة (ج) منها مخولة بالتوصية بتضمين المتسبب في إحداث الضرر مبلغ التعويض عنه حسب الأسعار السائدة وقت حصول الضرر إذا كان الخطأ غير عمدي ويضعف المبلغ المذكور إذا كان الخطأ عمدياً ، ولهذا فإن المادة (4/أولاً/ج) من التعليمات رقم (3) لسنة 2007 قد ميزت عند التضمين وتحديد الضرر بين مرتكب الضرر بغير قصد (عن غير عمد) وقررت التوصية بتضمينه بمبلغ يعادل الضرر الذي أصاب المال العام من جراء الخطأ غير العمدي وبين الضرر الذي أصاب المال العام عن قصد بارتكابه فعلاص عمدياً لذا فإن المشرع في هذه الحالة الأخيرة فرض عليه عقوبة تقابل جسامة الفعل المنسب للضرر الذي أصاب المال العام عمداً وهذا من خيار المشرع الذي لم يساوى بين الضرر المحدث عن قصد والضرر المحدث بغير قصد وأن قواعد العدالة تفرض بعدم المساواة عند تضمين محدث الضرر بمبلغ التعويض في الحالتين المذكورتين أعلاه بنفس المبلغ لأن حماية المال العام واجب على كل مواطن وفقاً للمادة (27/أولاً) من الدستور لذا فليس هناك تعارض بين نص الفقرة (4/أولاً/ج) من تعليمات رقم (3) لسنة 2007 مع أحكام المادتين (19سادساً و 22ثانياً) من الدستور وللأسباب المتقدمة قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الطعن لعدم استناده على سند في الدستور والقانون وصدر القرار بالاتفاق في 2015/2/8 .